ان سلما الاصل **فصل** وتسقط في الوجه
بموته وتلفه نفسه حيث يمكن الاستيفا
ستيفا فيهما بسقوط ما عليه وحصول
شرط سقوطها وبالابرا والصلح عنها ولا
يبرا الاصل الا في الصلح ان لم يشترط بقاه
وباتها به ماضي وله الرجوع به ويصح
معها طلب الخصم ما لم يشترط براته ا
فتنقلب حوالة **فصل** وتصحها ان
يضمن ما قد ثبت في ذمه معلومه ولو
مجهوله ولا رجوع او سيثبت فيها و
له الرجوع قبله وفاسدها ان يضمن
بغير ما قد ثبت كبعتني فيمن قد تلف
وما شو ذلك فباطله كالمصادره و
ضمنت ما يغرقا او يسرقا ونحوهما الالغ
ظ **فصل** ويرجع المامور بالتسليم ا
مطلقا او بها في الصحيحة لا المتبرع
مطلقا وفي الباطله الا على القابض
وكذا في الفاسدات سلما عم لزمه الاعن

الاصل

الاصل فتبرع **باب الحوالة ما تصح** بلفظها
او ما في حكمه وقبول المحال ولو غايب
او تستقر الدين على المحال عليه
معلوما مساويا للدين المحال جنسا
وصفة بتصرفاته قبل قبضه فيبرا
الغريم ما تدارج ولا خيار الا لاعسا
ر او تاجيرا وتغلب جملها حالها **فصل**
ومن رد مشتري برايه او حكم او ر
قاضي على بايع قد احال بالثمن وقبض
لم يرجع به الا عليه وكذا لو استحق
او انكر المبيع بعدها ولا يبرا ولا ير
جع محتال عليه فعلها او مثلا تبرعا
والقول للمحيل للاصل في ان القابض و
كيل لا محتال ان انكر الدين والا فللقا
بض مع لفظها **باب** ولمعسر من لا يملك
شيا غير ما يستثنى للمفلس من
لا يبقي ماله بدينه ويقبل قوله

Copyright © King Saud University